

العاقلة لا اختلاف في الشروط والمعتبرة في المقرض والمقترض في البيع لما لا
المعتبر في الباطن معتبرا في الشتر في حال وشروط في العاقلة وما لا كان
المعتبر هذا في المقرض اهلية المقرض في اهلية المعاملة
ذكر ما يخص كلا على انفراد وانما لم يذكر حكم المقرض في المقرض لان
حكمه عام من شروط العاقلة في البيع وذكر المقرض لان بيعه
فيه اهلية المقرض وهي ليست شرط في البيع قاله في شرح
الاعمى واقترانه كبيع فلا يصح في المقرض في المقرض ويصح
في الذمة ويوكل من يقبل له ويعرض عنه كما في ٢٣٣ م روع من
فلا يصح اقراض مكره اي غير حقا فلو اكره حقا صح ولو لم يكن يجب
عليه الاقراض بقوله انما يصح اقراض المالك من غير عيب او اهلية
بشرط ان يقر عا مطلقا لسائر المقرضات في كل فيما يعرفه فلا يرد
عليه صحة وصحة السفيه وتبديره وتبرعه مضمومة بدنه المضمومة
شهر لان في الاقراض بقرع اي مضمومة الشيء المقرض تلك المدة
الاصح لان يرد بدله امينا مونسرا اي وعدم الشهادة في مال
ان ستم منها مال المولى عليه وبجبا الاكراه عليه وياخذ من ان
راى ذلك م وهذا الشروط معتبرة في اقراض الوفا اي وقوله
في اي حيله يكون المقرض امينا مونسرا سم ويرد عليه ان مقرض
ما لو كان المقرض مضمونا وقد نقل عن جوه انه يجب على الوفا
اقراض المضمون من مال المولى عليه مع انقضاء هذه الشروط ومن
المزور ما لو اشرف مال المولى عليه على المالك فهو غرق ويقبل حلاصه
في اقرضه ويعد اشرا ما ذكر في هذه الصورة فان اشترطه
يؤدي الى هلاك المال والمالك لا يريد ان يقره كقصة استغناء
اي باحكام الناس فيما يغفل عن المال فبعضه من غير ضرورة
القرض عند المقرض شيئا اذا رضي المقرض به ان لا يشترط
رضا المفسد وتقبل بيشتر لادواضه مع رضا المقرض لان مال المالك والمصدق
صحق في بيعه واهلية معاملة اي وات لم يكن اهله تبرع كالمالك يجب
فيقرض بلا اذن من سيده ولا يصح اقراضه لعدم اهلية المقرض

و يصح

هو يصح اقراض الوفا لمولى له لان اهله المعاملة في مال وان لم يكن
اهله المقرض كما يشترط في نوعه ولو قال المقرض لا يصح السلم فيه
جوه ولا يرد المقرض فان يصح اقراضه لا السلم فيه لكن يصح السلم في
نوعه وهو ما اذا كان في الذمة وقوله معينا كان الختم في
المقرض فلما يصح اقراض الدابة الخامل لعدم صحة السلم بها من
علم ر ج او موصوفا اي ان يقبضه قبل طول النقل ولو بعد
التعرف بنوم ومثله سم والشوري بخلاف المعين في العقد فيصح
قبضه ولو بعد طول المصطلح كما في ما مر ايقم والنظر الذي سترهما
ويبين العز في بان المعين لما كان اقوى مما في الذمة لم يشترط قبضه
التعريف حاله للمخنة بتوبة اي ما سلم فيه حل لان مال الية
يقبضه ومن ذلك في الفضة المقايضة فلا يصح قرضها لانه
العلمة وطريقها المصحة وبما ان يقرضها وزنا والاقرب عدم صحة
قرضها مطلقا وزنا او غيره لتعاقبها في نفسها كرا وصفا وان
وزنت ومع ذلك لو خالفها فعلا واختلغا في ذلك فالقول قول
المخند انما يتولى كذا من الوراثة الجديدة في دفعها عن عين
في يتعدى او يتصور راجع لما قبله على سبيل المفسد والنشر المبرم
قوله يصح يجوز اقراض نصف عقار هذا مستثنى من المفهوم ويقبضه
انه لا يصح السلم في نصف العقار فادونه ولعل وجهه في الوفا
عش وحين بقوله نصف عقار اقراض ثلثي عقار او كله فلا يصح لان
ثلثي العقار او كله لا يوجد له مثل في السوق وان كان لم يظلم من
عقار اخر لان الذي يرد انما هو المثل في السوق كما سياتي بخلاف نصف
العقار فان له مثلا في السوق يمكن تحصيله وهو النصف الخمر ان لم
ما المانع من قرض ثلثي العقار او كله ويستبدل عنه من عقار
اخر لان الاستبدال فيه جاز بخلاف السلم والبيع بان القرض
قد لا يرضى بالاستبدال فيتعذر رد المثل ونصف عقار اي شاعرا
بخلاف المعين فانه لا يصح قرضه وان ولو كان المعين عقار الوفا من
النصف كما لا يصح السلم فيه فلهذا وكى وهذه مستثناة من المقرض

قوله يصح يجوز اقراض نصف عقار هذا مستثنى من المفهوم ويقبضه
انه لا يصح السلم في نصف العقار فادونه ولعل وجهه في الوفا
عش وحين بقوله نصف عقار اقراض ثلثي عقار او كله فلا يصح لان
ثلثي العقار او كله لا يوجد له مثل في السوق وان كان لم يظلم من
عقار اخر لان الذي يرد انما هو المثل في السوق كما سياتي بخلاف نصف
العقار فان له مثلا في السوق يمكن تحصيله وهو النصف الخمر ان لم
ما المانع من قرض ثلثي العقار او كله ويستبدل عنه من عقار
اخر لان الاستبدال فيه جاز بخلاف السلم والبيع بان القرض
قد لا يرضى بالاستبدال فيتعذر رد المثل ونصف عقار اي شاعرا
بخلاف المعين فانه لا يصح قرضه وان ولو كان المعين عقار الوفا من
النصف كما لا يصح السلم فيه فلهذا وكى وهذه مستثناة من المقرض